

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث \$ في العادة الدائرة \$ وفيه مسألتان .
الأولى إذا اتسقت عاداتها فكانت تحيض في شهر ثلاثا وفي الثاني خمسا وفي الثالث سبعا ثم
تعود إلى الثلاث ثم إلى الخمس ثم إلى السبع وتكرر ذلك ثم استيض في ردها إلى العادة
الدائرة وجهان .
منهم من قال لا يثبت بها عادة لاختلاف المقادير فكأنها مبتدأة إذا استحيضت ومنهم من
قال ثبت به عادة فتد إليها فإن قلنا لا ترد إلى العادة الدائرة فثلاثة أوجه